

٦ - تناشد الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات ولاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمداد عن الموضع المدرجة في برنامج عملها :

٧ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذات أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه :

٨ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تناح لمدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك إذ أن نسمة حاجة ملحة لهذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الأربعين للجمعية العامة<sup>(٤٢)</sup> ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

### الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٧٦/٤٠ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت بموجبه أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع الماد المتعلق بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٤٣)</sup> ،

### ٧٥/٤٠ - تقرير لجنة القانون الدولي

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين<sup>(٤٤)</sup> ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بجعله وسيلة أبسط لتحقيق المقصود والمبادئ ، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤٥)</sup> ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية وسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك الموضع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتعددة بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

### ١ - تحيط علىًّا بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

دورتها السابعة والثلاثين :

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة :

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن الموضع المدرجة في برنامجها الحالي ،أخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرف عنها شفهياً في مناقشات الجمعية العامة ، وواضعة في الحسبان أنه من المستصوب بصورة واضحة إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن الموضع المحددة قبل نهاية مدة العضوية الراهنة :

٤ - تعرب عن ارتياحها لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولا تعترض اتخاذها بشأن إجراءاتها وسائل عملها المبينة في الفقرات من ٣٠٦ إلى ٢٩٧ من تقريرها<sup>(٤٦)</sup> :

٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة . وتلك المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي :

<sup>(٤٢)</sup> المرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٣ إلى ٣٦ و٤٦ و٤٧ :

والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصوب .

<sup>(٤٣)</sup> المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ A/37/10) . الفصل الثاني ، الفرع دال .

٦ - تحييل إلى المؤتمر مشروع الأحكام الختامية المقدم من الرئيسين المشاركيين والذي أجرى بشأنه تبادل للآراء ، والمرفق بهذا القرار بوصفه المرفق الثالث وذلك كي ينظر فيه المؤتمر.

### الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

### المرفق الأول

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ( فيينا ، ١٨ شباط / فبراير - ٢١ آذار / مارس ١٩٨٦ )

#### مشروع النظام الداخلي

##### أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

##### تكوين الوفود

#### المادة ١

يتكون وفد كل دولة ، وناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وكل منظمة مشار إليها في المادة ٦٠ ، مشاركة في المؤتمر ، من رئيس وفد . ومن يلزم من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين .

#### الممثلون المناوبون والمستشارون

#### المادة ٢

رئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليعمل بوصفه ممثلاً .

#### وثائق التفويض والوثائق المثلثة وإخطارات الوفود

#### المادة ٣

١ - تقدم وثائق تفويض ممثل الدول ، والوثائق المثلثة من المنظمات المذكورة في المادة ٦٠ وكذلك الإخطارات المناسبة ، التي تتضمن اسم وصفة كل عضو من أعضاء الوفد ، المشار إليها في المادة ١ والتي تأذن لهم بالاشتراك في المؤتمر ، إلى الأمين العام التنفيذي للمؤتمر في وقت مبكر ، وإن أمكن في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر . كما يبلغ أي تغير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي .

٢ - تصدر وثائق تفويض ممثل الدولة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية .

٣ - تقدم إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الوثائق المثلثة من المنظمات المشار إليها في المادة ٦٠ مع بيان باسم المنظمة يؤكد أن الوثيقة صادرة وفق القواعد الداخلية للمنظمة المعنية ومارسانها .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت بموجبه أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية . في فيينا في الفترة من ١٨ شباط / فبراير إلى ٢١ آذار / مارس ١٩٨٦ ، وأحالـت إلى المؤتمر مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين ، وذلك بوصفه الاقتراح الأساسي الذي ينظر فيه المؤتمر .

وإذ تشير كذلك إلى مناشدتها الواردة في الفقرة ٨ من القرار ٨٦/٣٩ إلى المشتركين في المؤتمر أن ينظموا ، قبل عقد المؤتمر ، مشاورات تتعلق أساساً بتنظيم المؤتمر وأساليب عمله ، بما في ذلك النظام الداخلي . وبالسائل الموضوعية الرئيسية ، بما فيها الأحكام الختامية وتسوية المنازعات ، وذلك لتسهيل إنجاز المؤتمر لأعماله بنجاح عن طريق تشجيع التوصل إلى اتفاق عام ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز عملية تدوين القانون الدولي وتطوره تدريجياً على مستوى عالمي .

١ - ترى أن المشاورات غير الرسمية المقودة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٨٦/٣٩ قد ثبتت جدواها في إتاحة الإعداد الدقيق اللازم لكي تسير بنجاح أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول أو المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية :

٢ - تعرب عن ارتياحها للنتيجة الموقفة التي أسفرت عنها أعمال المشاورات غير الرسمية التي أدارها رئيسان المشاركان :

٣ - تقرر أنه ، بالإضافة إلى المنظمات المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ٨٦/٣٩ ، ينبغي للأمم المتحدة أن تشارك في المؤتمر :

٤ - تقرر أن تحييل إلى المؤتمر مشروع النظام الداخلي للمؤتمر ، الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات غير الرسمية والمرفق بهذا القرار بوصفه المرفق الأول ، وأن توصي بأن يعتمدء المؤتمر ، على أن يوضع في الاعتبار أن مشروع المواد ذاك قد صيغ لكي يستخدمه هذا المؤتمر على وجه التحديد . وذلك نظراً إلى الطبيعة الخاصة للمؤتمر والموضوع الذي ينظر فيه :

٥ - تقرر كذلك أن تحييل إلى المؤتمر قائمة بمشاريع مواد الاقتراح الأساسي التي يعتبر النظر فيها من حيث المضمون أمراً لازماً والمرفقة بهذا القرار بوصفها المرفق الثاني ، كي ينظر فيها ويتخذ بشأنها ما يكون ملائماً من إجراءات :

## لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهامه ، تحت سلطة المؤقر .

## الرئيس بالنيابة

المادة ٨

- ١ - إذا وجد الرئيس ضرورة لتفييه عن إحدى الجلسات أو جزء منها ، فعليه أن يسمى أحد نواب الرئيس ليحل محله .
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات .

تعين في بداية المؤقر لجنة وثائق التفويض . وتكون من تسعه أعضاء من بين ممثلي الدول المشاركة بينهم المؤقر بناءً على اقتراح الرئيس . وتفصص اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول وتقدم تقريراً إلى المؤقر دون ابطاء . كما تتحقق لجنة وثائق التفويض من الوثائق المائية التي يقدمها ممثلو المنظمات المشار إليها في المادة ٦٠ وفقاً للمادة ٣ وتقدم تقريراً إلى المؤقر بشأن تلك الوثائق .

## الاشتراك المؤقت في المؤقر

المادة ٥

## الاشتراك المؤقت في المؤقر

## تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم تمكن الرئيس من أداء مهامه ، ينتخب رئيس جديد .

## الرئيس لا يشترك

## في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت في المؤقر ، ولكن يجوز له أن يسمى عضواً آخر من أعضاء وفد بلده للتصويت بدلاً منه .

## ثانياً - أعضاء المكتب

## الانتخابات

المادة ٦

يتخـبـ المـؤـقـرـ أـعـضـاءـ المـكـتبـ التـالـيـنـ مـنـ بـيـنـ مـمـثـلـ الدـوـلـ الـشـارـكـةـ :

الرئيس و ٢٢ نائباً للرئيس ، وكذلك رئيس اللجنة الجامعية المنصوص عليها في المادة ٤٧ ، ورئيس لجنة الصياغة المنصوص عليها في المادة ٤٨ . وبـهـ انتـخـابـ أـعـضـاءـ المـكـتبـ هـلـاءـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـفـلـ الطـابـعـ التـمـثـيلـ لـمـكـتبـ المـؤـقـرـ . ولـلـمـؤـقـرـ أـنـ يـتـخـبـ أـيـضاـ أـعـضـاءـ آخـرـينـ حـسـبـاـ يـرـتـبـهـ لـأـرـادـهـ . وـطـافـهـ .

## الصلاحيـاتـ العـامـةـ لـلـرـئـيسـ

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيـاتـ المـخـولـةـ لهـ فيـ مـوـاضـعـ أـخـرـيـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ ، برـئـاسـةـ الجـلـسـاتـ الـعـامـةـ لـلـمـؤـقـرـ ، وإـلـانـ اـفـتـاحـ وـاـخـتـتـامـ كـلـ جـلـسـةـ ، وإـدـارـةـ المـاقـشـاتـ ، وـكـفـالـةـ مـرـاعـةـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ ، وإـعـطـاءـ المـقـنـعـ فـيـ الـكـلـامـ ، وـتـسـعـيـ تـحـقـيقـ اـنـفـاقـ عـامـ ، وـطـرـحـ السـائلـ لـلـتـصـوـيـتـ ، وإـلـانـ الـفـرـارـاتـ الـتـيـ يـتـمـ التـوـصـلـ إـلـيـهاـ بـاـنـفـاقـ عـامـ ، أوـ الـيـ تـتـخـذـ عـنـ طـرـيقـ التـصـوـيـتـ . وـبـيـتـ الرـئـيسـ فـيـ النـفـاطـ النـظـامـيـ وـهـ ، فيـ حدـودـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ ، كـامـلـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ سـيـرـ الـجـلـسـاتـ وـحـفـظـ النـظـامـ فـيـهـ . ولـلـرـئـيسـ أـنـ يـقـرـرـ عـلـىـ المؤـقـرـ إـقـفالـ قـائـمـةـ المـكـلـمـينـ ، وـتـحـدـيدـ الـوقـتـ الـذـيـ يـسـعـيـ بـهـ لـلـمـكـلـمـينـ ، وـتـحـدـيدـ عـدـدـ الـمـرـاتـ الـتـيـ يـجـوزـ لـكـلـ مـلـ أـنـ يـكـلـمـ فـيـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ ، وـتـأـجـيلـ الـمـاقـشـاتـ أـوـ إـقـفالـ بـاـهـاـ ، وـتـعلـقـ الـجـلـسـةـ أـوـ رـفـعـهـ .

## الأعضـاءـ الـبـدـيـلـونـ

المادة ١٢

إذا تغيب الرئيس أو أحد نواب الرئيس عن حضور جلسة من جلسات المكتب ، فله أن يسمى أحد أعضاء وفده ليقوم مقامه ويشترك في التصويت . ويسمى رئيس اللجنة الجامعية ، في حالة تغيبه ، نائب رئيس تلك اللجنة بديلاً له . ويسـمىـ رـئـيسـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ فـيـ حـالـةـ تـغـيـبـهـ أـحـدـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ بـدـيـلـاـ لـهـ . ولاـ يـكـوـنـ لـنـائـبـ رـئـيسـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ . حينـ يـحـضـرـ أـيـ منـهـاـ جـلـسـاتـ المـكـتبـ . حقـ التـصـوـيـتـ إـذـاـ كـانـ المـكـتبـ يـضـمـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ عـضـواـ مـنـ نـفـسـ وـفـدـهـ .

**خامساً - تصريف الأعمال****النصاب القانوني****المادة ١٧**

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثل ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثل ثلثي الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

**الكلمات****المادة ١٨**

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . ويقوم الرئيس ، مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٢٠ و ٢٣ إلى ٢٥ ، بإعطاء الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام . وتتولى الأمانة العامة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . وللرئيس أن يطلب من المتكلم مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة .

٢ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . ويسمح ، قبل اتخاذ قرار ، لاثنين من الممثلين بالتكلم في تأييد اقتراح هذا التحديد ولاثنين في معارضته . وإذا حدّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين وقت المحدد يدعوه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام .

**الأسبقية****المادة ١٩**

يجوز إعطاء الأسبقية لرؤساء اللجان أو مقرريها أو لممثلي اللجان الفرعية أو الأففرقة العاملة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها جلانيهم أو جلانيهم الفرعية أو أفرقتهم العاملة .

**النطاط النظامية****المادة ٢٠**

لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة ، ويبيّن الرئيس في هذه النقطة系統ية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام . ولممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أن يطعن في قرار الرئيس . ويطرح الطعن للتصويت فوراً . ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تفعله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين . ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

**إغفال قائمة المتكلمين****المادة ٢١**

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ولهم ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن إغفال القائمة .

**وظائف المكتب****المادة ١٣**

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً ، وبعمل ، رهناً بقرارات المؤتمر ، على ضمان تنسيق أعماله ومارس المكتب أيضاً الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٦٣ .

**رابعاً - الأمانة العامة****واجبات الأمين العام****المادة ١٤**

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر . ويتولى هو أو ممثله أعماله بتلك الصفة في جميع جلسات المؤتمر وجلانه .  
٢ - يعين الأمين العام أميناً تنفيذياً للمؤتمر ويوفر الموظفين اللازدين للمؤتمر وجلانه وبوجهما .

**واجبات الأمانة العامة****المادة ١٥**

تقوم الأمانة العامة للمؤتمر ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

- (أ) ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية :
- (ب) تلقى وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها :
- (ج) نشر وعميم الوثائق الرسمية للمؤتمر :
- (د) إعداد محاضر الجلسات العلمية وعميمها :
- (هـ) إعداد السجلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها :
- (و) اتخاذ الترتيبات لإبداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة :
- (ز) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المؤتمر .

**بيانات الأمانة العامة****المادة ١٦**

للأمانين العام ، أو لأي موظف في الأمانة يسميه الأمين العام ، لهذا الغرض ، أن يقعه في أي وقت ، ممارسة لواجبات المسار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ ، بالآدلة ، بيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر .

<p><b>الاقتراح الأساسي</b></p> <p>تشكل مشاريع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي<sup>(٤٣)</sup> ، الاقتراح الأساسي الذي سينظر فيه المؤتمر.</p> <p><b>مواد الاقتراح الأساسي التي تتطلب النظر فيها من حيث المضمون</b></p>	<p><b>المادة ٢٧</b></p> <p>١ - يحدد المؤتمر ما يتطلب النظر فيه من حيث المضمون من مشاريع مواد الاقتراح الأساسي المشار إليها في المادة ٢٧ . وتحال مشاريع المواد هذه إلى اللجنة الجامعية ، وتحال جميع مشاريع المواد الأخرى إلى لجنة الصياغة مباشرة .</p> <p>٢ - وبعد أن يبْتِأ المؤتمر في ذلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) يجوز للجنة الصياغة ذاتها ، أن تبت عند الاقتضاء ، في إحاله مشاريع مواد معينة من الاقتراح الأساسي إلى اللجنة الجامعية للنظر في مضمونها .</li> </ul> <p><b>المقترحات الأخرى والتعديلات</b></p>	<p><b>المادة ٢٨</b></p> <p>١ - يحدد المؤتمر ما يتطلب النظر فيه من حيث المضمون من مشاريع مواد الاقتراح الأساسي المشار إليها في المادة ٢٧ . وتحال مشاريع المواد هذه إلى اللجنة الجامعية ، وتحال جميع مشاريع المواد الأخرى إلى لجنة الصياغة مباشرة .</p> <p>٢ - وبعد أن يبْتِأ المؤتمر في ذلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) يجوز للجنة الصياغة ذاتها ، أن تبت عند الاقتضاء ، في إحاله مشاريع مواد معينة من الاقتراح الأساسي إلى اللجنة الجامعية للنظر في مضمونها .</li> </ul>
<p><b>البُشْرَى في مسألة الأخلاص</b></p>	<p><b>المادة ٢٩</b></p> <p>تقديم المقترنات الأخرى والتعديلات عليها . في العادة ، كتابة إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يقوم بعميم نسخ منها على جميع الوفود . وكقاعدة عامة ، لا يُنظر في أي مقترن في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عُتممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة . إلا أنه يجوز للرئيس أن يسمح بالنظر في التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُتممت أولى فتمّ الإتفاق على نفسه .</p>	<p><b>المادة ٢٥</b></p> <p>لأى مثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المقال في قيد البحث . ويجوز لاثنين من الممثلين ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولا ثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً .</p>
<p><b>تعليق الجلسة أو رفعها</b></p>	<p><b>المادة ٢٦</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه ، أسبقية على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة . وذلك حسب الترتيب التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(أ) اقتراح تعليق الجلسة :</li> </ol>	<p><b>المادة ٢٦</b></p> <p>١ - بالرغم من أحكام المادة ٢١ ، يعطي الرئيس حق الرد إلى أي وقت يطلب ذلك .</p> <p>٢ - يتم الإدلاء بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية الجلسة الأخيرة من جلسات اليوم أو في ختام النظر في المسألة ذات الصلة إذا كان ذلك أقرب .</p> <p>٣ - يقتصر عدد الكلمات التي يلقاها أي وقت ممارسة حق الرد في جلسة ما على اثنين لكل مسألة .</p> <p>٤ - لا تتجاوز مدة الكلمة الأولى التي يلقاها أي وقت ممارسة حق الرد في جلسة ما بشأن أي مسألة خمس دقائق ، والكلمة الثانية ثلاثة دقائق .</p>
<p><b>حق الرد</b></p>	<p><b>المادة ٢٢</b></p> <p>١ - يتم الإدلاء بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية الجلسة الأخيرة من جلسات اليوم أو في ختام النظر في المسألة ذات الصلة إذا كان ذلك أقرب .</p> <p>٢ - يقتصر عدد الكلمات التي يلقاها أي وقت ممارسة حق الرد في جلسة ما على اثنين لكل مسألة .</p> <p>٣ - لا تتجاوز مدة الكلمة الأولى التي يلقاها أي وقت ممارسة حق الرد في جلسة ما بشأن أي مسألة خمس دقائق ، والكلمة الثانية ثلاثة دقائق .</p>	<p><b>تأجيل المناقشة</b></p>
<p><b>إغلاق باب المناقشة</b></p>	<p><b>المادة ٢٤</b></p> <p>لأى مثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح إغلاق باب مناقشة المقال في قيد البحث . ويجوز لاثنين من الممثلين ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولا ثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً .</p>	<p><b>تعليق الجلسة أو رفعها</b></p>
<p><b>ترتيب الاقتراحات</b></p>	<p><b>المادة ٢٧</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه ، أسبقية على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة . وذلك حسب الترتيب التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(أ) اقتراح تعليق الجلسة :</li> </ol>	<p><b>حق الرد</b></p>

<p><b>المادة ٣٦</b></p> <p>المعروف عليه ، وذلك قبل مناقشة المسألة أو قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المقصود بعبارة « الممثلين الحاضرين المصوّتين »</p>	<p>موضع النظر .</p>
<p><b>المادة ٣٧</b></p> <p>لأغراض هذا النظام يقصد بعبارة « الممثلين الحاضرين المصوّتين » الممثلون الذين يدلّون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً ، أما الممثلون الذين يتّبعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين .</p>	<p><b>سحب المقترنات والاقتراحات</b></p> <p><b>المادة ٣٨</b></p>
<p><b>طريقة التصويت</b></p>	<p>لصاحب المقترن أو الاقتراح أن سحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل . ويجوز أن يعاد تقديم المقترن أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو .</p>
<p><b>المادة ٣٩</b></p> <p>فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٣ ، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف ، ولكن لأي مثل أن يطلب التصويت بناء الأسماء . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب المجهاني الانكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالفرقة .</p>	<p><b>إعادة النظر في المقترنات</b></p> <p><b>المادة ٤٠</b></p>
<p><b>المادة ٤١</b></p> <p>يعلن الرئيس بدء التصويت ولا يسمح بعد ذلك لأي مثل بالكلام ، حتى إعلان نتيجة التصويت ، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .</p>	<p>منى اعتمد مقترن أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي مثل الدول المشاركة الحاضرين المصوّتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إعادة النظر إلا لاثنين من المتكلمين من مثل الدول المشاركة يعارضنه ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .</p>
<p><b>المادة ٤٢</b></p> <p>دعوة المستشارين الفنيين</p>	<p><b>المادة ٤٣</b></p> <p>يجوز للمؤتمر أن يدعو ، لحضور جلسة أو أكثر من جلساته ، أي شخص يرى أن مسؤولته الفنية مفيدة لأعماله ،</p>
<p><b>المادة ٤٣</b></p> <p><b> السادس - اتخاذ القرارات</b></p>	<p><b>المادة ٤٤</b></p> <p><b>حقوق اتخاذ القرارات</b></p>
<p><b>المادة ٤٥</b></p> <p>تجزئة المقترنات</p>	<p>تكون ممارسة حقوق اتخاذ القرارات قاصرة على الدول المشاركة في المؤتمر . وعند اتخاذ القرارات بالتصويت يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد .</p>
<p><b>المادة ٤٦</b></p> <p>لأي مثل لدولة مشتركة أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترن ما . وإذا أثير اعتراف على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . فإذا قبل اقتراح التجزئة طرحت أجزاء المقترن التي يجري إقرارها بناءً على ذلك للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطق المقترن اعتبر المقترن مرفوضاً بمجموعه .</p>	<p><b>الأغلبية الازمة</b></p> <p><b>المادة ٤٧</b></p> <p>١ - تأخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين .</p>
<p><b>المادة ٤٧</b></p> <p>التصويت على التعديلات</p>	<p>٢ - تأخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين .</p>
<p><b>المادة ٤٨</b></p> <p>عند اقتراح تعديل لمقترن ما ، يجري التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقتراح تعديلان أو أكثر لمقترن ما ، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترن الأصلي ، ثم على التعديل الأقل</p>	<p>٣ - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو تتعلق بالمضمون بيت الرئيس في المسألة . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ويُخذل بقرار الرئيس ما لم ينقض بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين .</p>

الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد بما لا يتعدي ضعف المناصب المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة وهكذا دواليك حتى يتم شغل جميع المناصب .

منه بعدها ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه حينما يكون اعتقاد تعديل مطروحاً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت . ويعتبر أي اقتراح تعديلاً ل المقترن آخر إذا اقتصر على إضافة إلى ذلك المقترن أو على حذف منه أو على تقييم جزء منه . وتعتبر كلمة « المقترن » في هذا النظام متضمنة للتعديلات ما لم يحدد غير ذلك .

### النقسام الأصوات بالتساوي

#### المادة ٤٦

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على مسائل عدالة الانتخابيات اعتبر المقترن أو الاقتراع مرفوضاً .

#### التصويت على المقترنات

#### المادة ٤٢

إذا قدم مقترن أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة صوت المؤقر على المقترنات حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر غير ذلك . وللمؤقر أن يقرر بعد الصوت على أي مقترن فيها ما إذا كان ستصوت على المقترن الذي يليه في الترتيب .

### سابعاً - اللجان

#### اللجنة الجامعية

#### المادة ٤٧

ينشئ المؤقر لجنة جامعة ، ويكون لتلك اللجنة إنشاء لجان فرعية أو أفرقة عاملة . ويكون للجنة الجامعة مكتب يضم رئيساً ونائباً للرئيس ومسقراً .

#### الانتخابات

#### المادة ٤٣

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤقر غير ذلك .

#### المادة ٤٤

### لجنة الصياغة

#### المادة ٤٨

١ - ينشئ المؤقر لجنة صياغة تتألف من خمسة عشر عضواً يمثلون الدول المشاركة ، بما في ذلك رئيس اللجنة الذي ينتخبه المؤقر وفقاً للمادة ٦ . ويعين المؤقر أعضاء اللجنة الأربع عشر الآخرين بناءً على اقتراح من المكتب ، ويشترك مقرر اللجنة الجامعية في أعمال لجنة الصياغة بحكم وظيفته دون أن يكون له حق التصويت .

٢ - تنظر لجنة الصياغة في مساريح مواد المقترن الأساسي التي تحال إليها مباشرة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٨ . وتنظر أيضاً في أي مساريح مواد تحال إليها من اللجنة الجامعية بعد أن تنظر فيها هذه اللجنة بصفة أولية . وتقوم لجنة الصياغة أيضاً بإعداد مساريح النصوص وإصدار المنشورة بشأن الصياغة إذا ما طلب منها المؤقر أو اللجنة الجامعية ذلك . وتقوم أيضاً بتنسيق ومراجعة صياغة جميع النصوص المعتمدة . وتنقد نتائجها إلى المؤقر أو إلى اللجنة الجامعية حسب الاقتضاء .

### أعضاء المكتب

#### المادة ٤٩

تفوز كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل عدالاً ما نص عليه في المادة ٦ بخلاف ذلك ، بانتخاب أعضاء مكتبيها من بين ممثلين الدول المشاركة .

١ - إذا أراد انتخاب شخص واحد أو وفد لدولة مسترتكه ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتيين يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالفرقة .

٢ - إذا حدث تعادل في الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات يجري اقتراع ثان . وإذا حدث تعادل بين أكثر من مرشحين ، يخفض العدد إلى اثنين عن طريق الفرقعة ويستمر الاقتراع المقصور عليهما وفقاً للفقرة السابقة .

#### المادة ٤٥

إذا أراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس السر وط ينتخب المرشحون ، الذين لا يهدى عددهم عدد هذه المناصب ، الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتيين . وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من العدد المراد انتخابه من الأشخاص أو الوارد في اقتراحات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر الصوت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بما لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية ، على أنه يجوز بعد ثالث اقتراع غير حاسم الصوتب لأي شخص أو وفد توفر فيه شروط الانتخاب . فإذا ما أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة تقرر

وقت يمكن على نحو متزامن بجميع لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة العامة خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحضر الموجز بأي تغييرات قد يرغبون في إدخالها عليه .

### النصاب القانوني

المادة ٥٠

١ - رئيس اللجنة الجماعة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثل ربع الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل ، وبذلك حضور ممثل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

٢ - شكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة وائقي التفويض أو أي لجنة فرعية أو فريق عامل تصايب قانونياً .

### لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٥

يتم توفير الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر .

### أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتخاذل القرارات

المادة ٥١

تطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والخامس ( عدا المادة ١٧ ) والسادس أعلاه ، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال . على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة باستثناء ما يلي :

(أ) يجوز لرئيس المكتب ورئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وائقي التفويض أو رئيس أي لجنة فرعية أو فريق عامل أن يمارس الحق في التصويت :

(ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية أصوات ممثل الدول الحاضرين المصوّتين إلا إذا كانت إعادة النظر في مقترح أو تعديل تتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٢ .

### تاسعاً - الجلسات العلنية والسرية

#### الجلسات العامة وجلسات اللجان

المادة ٥٦

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك . وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية مبكرة للمؤتمر بكامل هيئته .

### ثامناً - اللغات والمحاضر

#### لغات المؤتمر

المادة ٥٢

تكون اللغات الأساسية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر .

#### إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

المادة ٥٨

كتباعدة عامة ، تكون جلسات أي لجنة فرعية أو فريق عامل سرية .

#### الترجمة الشفوية

المادة ٥٣

١ - ترجم الكلمات التي تلقى ياحدى لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعنى قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكتمه إلى إحدى لغات المؤتمر إلى لغاته الأخرى .

#### عائراً - المشرفون والمراقبون الآخرون

المادة ٥٩

متسلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

#### المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٤

١ - تحرر المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الجماعة بلغات المؤتمر . وكتباعدة عامة . تعمم المحاضر في أقرب

يكون للممثلين الذين يعينهم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يشاركون في مداولات المؤتمر واللجنة العامة ، واللجان الأخرى ، واللجان الفرعية والأفرقة العاملة . وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة .

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤشرات الدولية المعقودة برعيتها وفقاً لقرارها ٢٢٣٧ (د - ٢٩) و ١٥٢/٣١

ممثلو الأمم المتحدة والمنظمات التي تلقت دعوة من الجمعية العامة في الفقرة الفرعية ٢ (ه) من قرارها ٨٦/٣٩

## المادة ٦٠

### المادة ٦١

يحق للممثلين الذين تعينهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة وفقاً لقرارها ٢٢٣٧ (د - ٢٩) و ١٥٢/٣١ للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤشرات الدولية المعقودة برعيتها ، أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعية ، وحسب الاقتضاء ، في مداولات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

١ - باستثناء ما ينص عليه في هذا النظام خلافاً لذلك ، يشترك الممثلون الذين تعينهم الأمم المتحدة أو المنظمات المشار إليها في الفقرة ٢ (ه) من قرار الجمعية العامة ٨٦/٣٩ ، والتي جرت العادة على دعوتها بصفة مراقب في مؤشرات التدوين القانوني المعقودة برعاية الأمم المتحدة . بالصفة التالية :

(أ) الاشتراك في الجلسات العامة والسرية للمؤتمر ، واللجنة الجامعية ، واللجان الفرعية ، والأفرقة العاملة ، وكذلك في العملية المودية إلى اتفاق عام :

### ممثلو حركات التحرير الوطني

### المادة ٦٢

للملتحلين الذين تعينهم حركات التحرير الوطني المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا ، بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر واللجنة الجامعية ، وحسب الاقتضاء ، في مداولات اللجان الأخرى أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة .

(ب) تقديم وثائق للتعيم :

(ج) إلقاء كلمات أثناء المناوشات :

- ممارسة حق الرد وفقاً للمادة ٢٢ :

- سرح موقفهم فيما يتعلق بأية مسألة أخذ فيها قرار أو سيتخذ فيها قرار :

- (د) تقديم مقترنات تتعلق بالمضمون لا يجوز ، بوصفها هذا ، طرحها للتصويت وفقاً للمادة ٦٣ . إلا إذا تقدمت دولة بطلب رسمي بهذا المعنى . وإذا كان المقترن قد عُم خطباً ، يعمم الطلب الرسمي بالطريقة نفسها :

(ه) تقديم اقتراحات إجرائية ، بما في ذلك الاقتراحات المشار إليها في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، والتي لا يجوز طرحها للتصويت إلا بتأييد من إحدى الدول .

٢ - لا يجوز لممثل المنظمات المشاركة في المؤتمر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، القيام بما يلي :

(أ) الاعتراض على أي اقتراح إجرائي مقدم من ممثل لدولة مشتركة :

(ب) إعاقة التوصل إلى اتفاق عام ، أو الاشتراك في أي تصويت .

٣ - تخصص أماكن جلوس وفود المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي بعد أماكن جلوس فود الدول .

### حادي عشر - تشجيع التوصل إلى اتفاق عام

#### تشجيع التوصل إلى اتفاق عام

### المادة ٦٣

١ - يبذل المؤتمر كل الجهود الممكنة ، في مرحلتي الجلسات العامة واللجنة الجامعية ، للتوصول إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية . وبخاصة النتائج الختامية للأعمال المؤتمر ، ولا تطرح هذه المسائل للتصويت إلا بعد استنفاد كل الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية .

٢ - تستخدم كل السبل الممكنة في السعي إلى التوصل إلى اتفاق عام . ويتولى أعضاء مكتب المؤتمر ، حسب الاقتضاء ، رئاسة الجلسات وتنسيقها والإشراف عليها بغية تعزيز احتمالات التوصل إلى اتفاق عام .

٣ - إذا بدا ، لدى النظر في مسألة موضوعية ، تتعذر التوصل إلى اتفاق عام ، يقوم رئيس المؤتمر بإبلاغ المكتب بإخفاق الجهود المبذولة للتوصول إلى اتفاق عام . وينظر المكتب على إثر ذلك ، في المسألة وله أن يوصي بأن يبت فيها عن طريق التصويت ، مع توضيح موعد إجراء التصويت ، وأن يعرض المسألة على الجلسة العامة أو اللجنة الجامعية حسب الحال .

## ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي

## طريقة التعديل

المادة ٦٤

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي ممثل الدول المشاركة الحاضرين المصوّتين .

## المرفق الثاني

قائمة بمشاريع مسودة الاقتراح الأساسي التي يعبر النظر فيها من حيث المضمون أمراً لازماً<sup>(٤٤)</sup>

- المادة ٣٨ « القواعد الواردة في معاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي » ١٣ -
- المادة ٤٥ « سقوط حق الاحتجاج بسبب إبطال معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها » ١٤ -
- المادة ٤٦ « أحكام القانون الداخلي للدول ، وقواعد المنظمات الدولية المتصلة بالأهمية لعقد المعاهدات » ١٥ -
- الفقرة ٢
- الفقرة ٣
- الفقرة ٤
- المادة ٥٦ « فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب » ١٦ -
- المادة ٦١ « نشوء حالة يستحيل معها إعمال المعاهدة » ١٧ -
- المادة ٦٢ « التغيير الأساسي في الظروف » ١٨ -
- المادة ٦٥ « الإجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها » ١٩ -
- الفقرة ٣
- المادة ٦٦ « إجراءات التحكيم والتوفيق » ٢٠ -
- المادة ٧٣ « حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة ما أو منظمة دولية . ونشوب الأعمال العدائية ، وإنهاء وجود منظمة ، وإنهاء اشتراك دولة في عضوية منظمة » ٢١ -
- المادة ٥٧ « حالة الدولة المعنية » ٢٢ -
- المادة ٧٧ « وظائف الجهات الوديعية » ٢٣ -
- المرفق « إجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبّقاً للمادة ٦٦ » ٢٤ -

## المرفق الثالث

## مشروع الأحكام الختامية

( وضع على أساس اتفاقية فيينا  
لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ )<sup>(٤٥)</sup>

## أحكام ختامية

المادة ٨١

التسويق

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً حتى ... ( اليوم ،  
الشهر ، السنة ) في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لمملكة النمسا .

(٤٦) الوثائق الرسمية لمقرر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورتان الأولى والثانية ، فيينا ، ٢٦ آذار / مارس - ٢٤ أيار / مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان / أبريل - ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩ ، وثائق المؤتمر ( مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع V.5 E.70.7.5 ) ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

١ - المادة ٢<sup>(٤٥)</sup> « المصطلحات المستخدمة »

٢ - المادة ٣ « الاتفاques الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد »

٣ - المادة ٥ « المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية ومعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية »

٤ - المادة ٦ « أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات »

٥ - المادة ٧ « التفويض العام والتفويض »

٦ - المادة ٩ « اعتماد النص »

- الفقرة ٢

٧ - المادة ١١ « وسائل الإعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة »

- الفقرة ٢ ( المادة ١٤ ( الفقرة ٣ ) و ١٦ و ١٨ )

و ( الفقرة ٢ ) وبنية الصلة بهذه الفقرة )

٨ - المادة ١٩ « وضع التحفظات »

٩ - المادة ٢٠ « قبول التحفظات والاعتراض عليها »

١٠ - المادة ٢٧ « القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية و مراعاة المعاهدات »

١١ - المادة ٣٠ « تطبيق معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد »

- الفقرة ٦

١٢ - المادة ٣٦ مكررة « الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها »

(٤٤) من المفهوم أنه في حالة موافقة المؤتمر على إدخال بعض التغييرات على المواد المذكورة ، فقد يعني إدخال ما يترتب على ذلك من تغييرات على مشاريع المواد الأخرى .

(٤٥) من الملحوظ أنه لما كان مشروع المادة ٢ يحدد التعاريف ، فإنه لا ينافي النظر في أحكامه على حدة ، بل بالاقتران بالنظر من حيث المضمون في المواد الأخرى التي تكون تلك التعاريف وبنية الصلة بها .

## المادة ٨٥

## النصوص ذات الحجية

سودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .  
وإثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول من قبل حكومات كل منهم ، وممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمات الدولية المخولون بذلك حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا ، في هذا اليوم ... من ... عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين .

**٧٧/٤٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف  
إن الجمعية العامة ،**

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف <sup>(٤٧)</sup> ،  
وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية  
امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها <sup>(٤٨)</sup> ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وحصانت جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ، ولا سيما لمنع ارتكاب أية أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها .

وقد نظرت فيما نجم من قلق بسبب التشريعات الأخيرة للبلد المضيف بشأن سفر بعض أعضاء الأمانة العامة ،

وإذ تحيط علماً بوقف الأمين العام للأمم المتحدة ووقف البلد المضيف إزاء تطبيق البلد المضيف للتدابير السالفه الذكر ،

وبعد ذلك حتى ... (اليوم ، الشهر ، السنة) ، في مقر الأمم المتحدة ،  
نيويورك ، من قبل :

(أ) جميع الدول :

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

(ج) المنظمات الدولية المدعوة للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية .

## المادة ٨٢

## التصديق أو إجراءات الإقرار الرسمي

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها من قبل الدول ومن قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وإجراءات الإقرار الرسمي من قبل المنظمات الدولية ، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثائق التصديق والوثائق المتعلقة بإجراءات الإقرار الرسمي .

## المادة ٨٣

## الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية معروضة للانضمام إليها من قبل أي دولة ومن قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ومن قبل أي منظمة دولية تكون لها أهلية لعقد المعاهدات .

٢ - تتضمن وثيقة انضمام المنظمة الدولية إعلاناً بأن لديها أهلية لعقد المعاهدات .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٨٤

## بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثاني لل التاريخ إيداع الوثيقة ... من وثائق التصديق أو الانضمام من قبل الدول أو من قبل ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تضع إليها بعد الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ ، أو بالنسبة إلى ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اليوم الثاني لإيداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، وبنسبة تصدّقها أو انضمامها .

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل منظمة دولية تودع وثيقة متعلقة بإجراءات الإقرار الرسمي أو وثيقة انضمام ، في اليوم الثاني لإيداع تلك الوثيقة . سرطنة لا يبدأ نفاذها قبل بدء نفاذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ١ .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٦ A/40/26 .

(٤٨) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .